وهو كالكفالة وقال ابن سحنون لا يجبر الزوج ان يسلمها وليست كالكفالة لان الكفالة هي المطلوبة بها وفي الغرض هي المطالبة له

اذا ثبت للرجل على رجل حق فطلب ان يعطيه عليه حميلا

قال ابن صالح من وجب عليه حميل ولم يقدر عليه فالتحبيس حميله و قد حبس النبي عليه السلام رجلا وجب عليه اتمام عتق مملوك بلا عتق فحبسه حتى عتقه وقال في الحربي حتى باع غنيمة له وقال ابن العطار في وثائقه مثله قال ومن لم يعطه حميلا بالخصومة فلا يسجن ويقال للطالب لازمه ان احببت وكن معه حيث نحى و في وثائق ابن الهندي في هذا الوجه انه يسجن ان لم يعط حميلا بوجهه في شهادات المدونة اذا ثبتت اللطخة اخذ منه كفيلا وقال ابن القاسم في كتاب الكفالة لا كفيل له عليه وهو خلاف قوله في الشهادات

في الغريم يقول ابيع عرضي واودي دينه اذا ليس له مال

هل عليه حميل في ذلك فقال ابن زياد يحلف على ما قال ويعطي حميلا الى اجل يضرب له واخبرنا ابو محمد الشقاق في جواب محمد بن سحنون انه يقول لا حميل عليه اذا قال ابيع عرضي واودي دينه وكان سحنون يقول ما كسب مع اخي اشهب في كتاب الزكاة وجل الناس ليسوا يقولون بقول سحنون وكان ابو علي العراقي يخالف في ذلك ويقول لا بد من الحميل لانه لا يدري عسى ان يودي منه في بيعه وكان الفقيه ابو بكر بن زرب يرى الحميل على غير التجار وهو نوع حبس

في الرجل يحل دين الطالب ويريد ان ياخذ حميل الى اجل فرهنه اذ لا يستحق الرهن او بعضه ...

Copyright © King Saud University

قال محمد بن غالب يعطي حميلا والا حبس حتى يقضي ما عليه و قاله محمد بن قيس قال وانما يوخذ الرهون ويثبت بالحقوق بانه عليه الحقوق اداء ما عليه وقاله ابن لبابة وقال ابو صالح الذي نعلمه من قول مالك واصحابه ان الرهن الذي يقضي ما عليه باع السلطان الرهن وقضى الحق فهو ولا نعلم في هذا حبسا ولا حميلا وهذا قولي وبه اقول وقال ابن زياد في جميع ما في هذا الباب الحقوق التي يجب على المديون اصول مامونة يسال ان يبيع حتى يبيع ويودي هل يعطى حميلا الوجه على ما يقضي به اهل الحاضرة فلا يسجن ويحبسون بما رواه ابن زياد عن ابن القاسم في العتبية فيمن عليه دين وله مال غائب يعلم ما اوكان ذلك فقال لو اعطانا حميلا حتى يقوم بذلك قال فيستوي ذلك لهم حرا ان يحبسوا عليه ان يقضي او يغيب عنهم وكتب الى ابو عبد الله بن عتاب يلي من اقامه حميل بالمال لا بالوجه كان له اصول او لم يكن ومن جرى العمل وروايته عن زيد في العتبية خارجة عن الاصول وفي المسالة التي قبلها كذلك وكتبتم من روايته كذلك ثم اجتمعت معه فقال بلى من الحميل وهو كان يسال الطالب رهن حتى يقضي وهذا كان مذهب الشيوخ وافتى ابو مروان بن مالك اذا كان المطلوب معروفا عند الجيران بالملاء اري الحميل بالمال اللازم ولا نعلم معنى الحميل الذي تولى الطالب محمد الذي بهذا وشبهه مطلوبه وانما كان سحنون بن علي قال الحميل الحميل لتشهد البينة على عينه جار غير مشهور وهذا معناه عندنا وفي كتاب ابن سحنون قال كان سحنون يحبس من لم يعطي حميلا للخصم وسئل سحنون عمن وجب عليه غرم مال فيقول هذا ربعي ابيعه ببيع ضم فلا يجبر بشيء به يطلب منه الطالب حميلا بوجهه بقدر ذلك عليه وهل يحبس ان لم يجد حميلا بقدر لا احبس على هذا اذا بذل من نفسه هذا او بنفسه وانما يحبس من يتهم انه اخفى ما لا اقرار عن غريمه ورغم الطالب انه ...